كان ميتاً كسائر العبادات بخلاف ما اذا اذن
له كالزكاة وصورته في الميت ان يوصي بها
واستثني من اعتبار الاذن ذبح اجنبي معينة
بالنذر بغير اذن الناذر فيصح على المشهور
فيفرق صاحبها لحمها لان ذبحها لا يفتقر
الى نية كما مر والتضحية اولى من ماله عن محاجيره
فيصح كما افهمه تقييدهم المنع بما لهم والتضحية
الامام عن المسلمين من بيت المال فيصح كما
نقله الشيخان عن الماوردي واقراه ولا تضحية
لرقيق ولو مكاتبا او ام ولد لانه لا يملك شيا
او ملكه ضعيف فان اذن له سيده فيها
وضحى فان كان غير مكاتب وقعت لسيده
لان يده كيده او مكاتبا وقعت للمكاتب
لانها تبرع وقد اذن له فيه سيده وهذا
من زيادتي اما المبعض فيضحي بما يملكه بحريته
ولا يحتاج الى اذن سيده كما لو تصدق به
فصل في العقيقة قال ابن ابي الدم قال
اصحابنا يستحب تسميتها نسيكة او ذبيحة
ويكره تسميتها عقيقة كما يكره تسمية العشا
عتمة

عتمة وهي لغة الشعر الذي على راس الولد
حين ولادته وشرعا ما يذبح عند حلق شعره
لان مذبحه يعق اي يشق ويقطع ولان الشعر
يحلق اذ ذاك والاصل فيها اخبار كخبر الغلام
مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع
ويحلق راسه ويسمى رواه الترمذي وقال
حسن صحيح والمعنى فيه اظهار البشر والنعمة
ونشر النسب وهي سنة موكدة وانما لم تجب
كالاضحية بجامع ان كلا منهما اراقة دم لغير
جناية ولخبر ابي داود من احب ان ينسك
عن ولده فليفعل ومعنى مرتهن بعقيقته قيل
لا ينمو نمو مثله حتى يعق عنه قال الخطابي
واجود ما قيل فيه ما ذهب اليه احمد
ابن حنبل انه اذا لم يعق عنه لم يشفع في والديه
يوم القيامة سن لمن تلزمه نفقة فرعه
بتقدير فقره ان يعق عنه ولا يعق عنه
من ماله ويعتبر يساره قبل مضي مدة
النفاس وذكر من يعق عنه من زيادتي وهي
اي العقيقة كضحية في جميع احكامها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)